

الدرجة	[إجابة السؤال الأول]
(١/٦)	أ) البغي لغة : التعدي .
(١/٦)	البغي اصطلاحاً : الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية .
(١/٦)	حكم رفع رؤوسهم بعد قتلهم برماح : يحرم .
(١/٦)	لماذا : لأنه مُثله .
(١/٦)	ب) المقصود بنكاح السر : هو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه .
(١/٦)	حكمه عند "ابن عرفة" : باطل .
(١)	ج) ١- (أ) يجوز . (١/٦) التعليل : لبنائه على المكارمة . (١/٦)
(١)	٢- (ج) عدلين . (١/٦) التعليل : لأن الشهادة بالخط كالنقل ولا ينقل عن الواحد إلا اثنان . (١/٦)
(١)	٣- (ب) اثنان . (١/٦) التعليل : لأن البتة ثلاثة والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فأخرج من البتة اثنتين ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الأولى . (١/٦)
(١)	٤- (ب) لا يجوز . (١/٦) التعليل : لتعلق الحق فيه بغير الخصمين . (١/٦)
(١)	٥- (أ) يقع . (١/٦) التعليل : لأن العصمة بيده وله أن يطلق بغير عوض فيه أولى . (١/٦)

[٤٠-٨]



	[إجابة السؤال الثاني]
(١/٦)	أ) الحكم : لا شيء له عليها .
(١)	التعليل : لأن تأخير الحال سلف وقد جر لها نفعاً وهو خلاص عصمتها منه .
(١/٦)	ب) أنواع العدة إجمالاً : ١- وضع حمل . (١/٦) ٢- أقراء . (١/٦) ٣- أشهر . (١/٦)
(١)	ج) ١- التعليل : لأن البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل .
(١)	٢- التعليل : لدفع إيهاام الزنا .
(١)	٣- التعليل : لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته .
(١)	٤- التعليل : لاختلاف الناس في أقوالهم وأفعالهم وذواتهم .
(١)	٥- التعليل : لعدم النية .

[٤٠-٨]

	[إجابة السؤال الثالث]
(١)	أ) الذي يحرم على القاضي إجمالاً : ١- أخذ مال من أحد الخصمين . (١/٦) ٢- قبول هدية من أحد من الناس . (١/٦)
(١/٦)	الحكم : يجب نقضه عليه .
(١)	التعليل : هذا خلاف الإجماع، لأن الأمة على قولين، المال كله للجد أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة .
(١)	ب) التعليل : لأن قتله حينئذ قصاص لا يسقط بمجيئه تائباً بل بعفو الولي عنه .
(١)	ج) ١- (×) (١/٦) تصويب الخطأ : يحرم عليها أن تخالغ زوجها . (١/٦)
(١)	٢- (✓) (١/٦) التعليل للصواب : لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم . (١/٦)
(١)	٣- (✓) (١/٦) التعليل للصواب : لأن التأخير على الفساد أقبح من الفسخ في الحيض . (١/٦)
(١)	٤- (×) (١/٦) تصويب الخطأ : الخلع بنوعيه طلاق بائن لا رجعة فيه . (١/٦)
(١)	٥- (✓) (١/٦) التعليل للصواب : لأن الرجعية لها النفقة دون البائن . (١/٦)

[٤٠-٨]

- الدرجة
- [إجابة السؤال الرابع]
- (١) أ) المقصود بطلاق الفضولي : هو مَنْ أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه .
- (١/٦) يتوقف على : الإجازة .
- (١) ب) المقصود بالمتعة للمطلقة : هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق بقدر حاله .
- (١/٦) حكمها على مشهور المذهب : الندب .
- (١) ج) ١- الحكم : يندب . (١/٦)
التعليل : لبعدها تهمة الزنا . (١/٦)
- (١) ٢- الحكم : لا يلزمه شيء . (١/٦)
التعليل : للحرص والمشقة بالتضييق والأمر إذا ضاق اتسع . (١/٦)
- (١) ٣- الحكم : لا قطع . (١/٦)
التعليل : لأنه خائن لا سارق . (١/٦)
- (١) ٤- الحكم : يستمر لها المسكن . (١/٦)
التعليل : لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت . (١/٦)
- (١) ٥- الحكم : تجوز للضرورة . (١/٦)
التعليل : لأنها على خلاف الأصل . (١/٦)
- [٤٠-٨]

[إجابة السؤال الخامس]

- (١) أ) تستحق الأم الثلث فرضاً : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً .
- (١/٦) ب) يصرن الأخوات الشقيقات أو لأب عصبية : مع البنات أو بنات الابن .
- (١/٦) ج) لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة : لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقاً .
- (١) د) تكملة الفراغات :
- (١) ١- مَنْ لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها (١/٦) العاصب لا تصير عصبية (١/٦) به عند وجوده .
- (١) ٢- ابن الابن يعصب مَنْ في درجته سواء أكانت أخته (١/٦) أم بنت عمه (١/٦) .
- (١) ٣- بنتي الابن : (٢/٦) (الثلثان فرضاً) .
- (١) ٤- الأم : (١/٦) (السدس فرضاً) .
- (١) ٥- الأخت الشقيقة : الباقي (عصبية مع الغير "بنتي الابن") .
- (١) ٦- الأخ لأب : محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبية مع (بنتي الابن) .
- [٤٠-٨]

